

**مرسوم يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل  
بمنظام العقوبات الادارية الصادرة بشأن  
المخالفات لنظام الاثمان**

## مرسوم رقم 2.69.325 بتاريخ 30 ربيع الأول 1389 (16 يونيو 1969) يحدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الادارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الاثمان<sup>1</sup>

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

و بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاثمان ومراقبتها، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 8 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1691 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر 1957) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 975.68 الصادر في 3 شوال 1388 (23 دجنبر 1968) والمجدد لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الادارية الصادرة بشأن المخالفات لنظام الاثمان؛

وبعد مداوات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 14 يونيو 1969،

نرسم ما يلي:

### الفصل الأول

يجدد ابتداء من فاتح يوليوز 1969 ولفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الادارية المنصوص عليها في الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاثمان ومراقبتها.

### الفصل الثاني

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 ربيع الأول 1389 (16 يونيو 1969).

الامضاء: الحسن بن محمد.

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية عدد 2955 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1389 (18 يونيو 1969)، ص 1603.